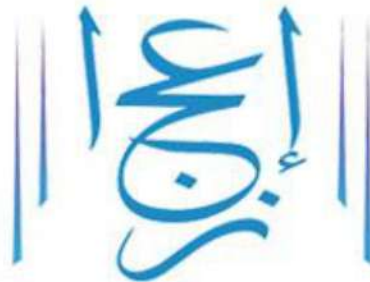


المملكة العربية السعودية
جمعية إعجاز
للدراسات والبحوث العلمية
تحت إشراف وزارة التعليم
ترخيص رقم (١٠٠٧٦٣٧٠٠)



جمعية إعجاز
للدراسات والبحوث العلمية

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
المرفقات:

سياسة تعارض المصالح لجمعية إعجاز للدراسات والبحوث العلمية

جمعية إعجاز
للدراسات والبحوث العلمية

الفصل الأول: تمهيد

المادة 1

تحترم جمعية إعجاز خصوصية كل شخص يعمل لديها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج نطاق العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل معها أثناء ممارسة أي أنشطة وبرامج اجتماعية أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته، أو انتماءه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

المادة 2

تؤمن جمعية إعجاز بقيمتها ومبادئها والمتمثلة في الأمانة والالتزام والمبادرة والتحفيز والقُدوة والتمكين والتعلم المستمر، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الفصل الثاني: نطاق وأهداف هذه السياسة

المادة 1

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والخيرية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة 2

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح جمعية إعجاز ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المتفرعة من مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي ومساعديه، وجميع العاملين في الجمعية.

المادة 3

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المنصوص عليهم في (المادة 2) من هذا الفصل، ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به، ويشمل هؤلاء: الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

المادة 4

تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط جمعية إعجاز بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

المادة 5

تُضمن جمعية إعجاز العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

المادة 6

تهدف هذه السياسة إلى حماية جمعية إعجاز وسمعتها، ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

الفصل الثالث: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

المادة 1

إن إدارة تعارض المصالح هي أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

المادة 2

يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المتفرعة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تحوي على تعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع العاملين في الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

المادة 9

يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بها وإجراء أي تعديلات لازمة عليها.

الفصل الرابع: حالات تعارض المصالح

المادة 1

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح جمعية إعجاز في أي نشاط أو برنامج يتعلق سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر) بالجمعية قيام تعارض المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح جمعية إعجاز أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة جمعية إعجاز وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تحوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء والانتماء للجمعية.

المادة 2

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها ليس بالضرورة أن تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويجب على كل من يعمل لصالح جمعية إعجاز التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو من سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات تعارض المصالح ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من العاملين في الجمعية مشاركاً في نشاط أو له صلة به، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات هذا العضو أو العامل في الجمعية أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين في الجمعية يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه في الجمعية.
- ينشأ تعارض المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ينشأ تعارض المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء من الدرجة الأولى في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ينشأ تعارض المصالح في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية.

- من أمثلة تعارض المصالح الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين في الجمعية.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو العمل، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو العامل في الجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو العاملين في الجمعية أو أحد أفراد أسرته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع جمعية إعجاز بدفع قيمة فواتير مطلوبة من أحد العاملين في الجمعية أو أحد أفراد أسرته.
- استخدام أصول الجمعية وممتلكاتها للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو أصولها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

الفصل الخامس: الالتزامات

المادة 1

على كل من يعمل لصالح جمعية إعجاز الالتزام بما يلي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس إدارة الجمعية عند ارتباطه بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح جمعية إقراء القرآن الكريم.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

- الإفصاح للمدير المباشر - كل حسب موقع عمله - عن أي تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي تعارض مصالح قد ينتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

الفصل السادس: متطلبات الإفصاح

المادة 1

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما حصلت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء حصلت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أو لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة، الزوجات، الزوج والأبناء، البنات) في أية جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تحوي على تعارض محذور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الإدارة، واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة أعلى في الجمعية أو إلى وظيفة أخرى في الجمعية أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تحوذي على تعارض في المصالح، وربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح خلال 30 يوماً من تغيير الوظيفة. وتقع على المدير المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح بشكل تام.

المادة 2

يعرّض التأخير أو التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المدير التنفيذي ومساعديه وجميع العاملين في الجمعية للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.

الفصل السابع: تقارير ونماذج تعارض المصالح

المادة 1

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة أو أمين عام الجمعية.

المادة 2

تودع جميع نماذج إفصاح العاملين في الجمعية لدى المدير التنفيذي.

المادة 3

يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية، والتي تحوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة - حال طلب رئيس مجلس الإدارة ذلك - ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية والذي يقدم للجمعية العمومية.

المادة 4

تُصدر الإدارة أو اللجنة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي تحوي على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لدى أصحاب الاختصاص.

المادة 5

إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بجميع الأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز بأي حال مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

الفصل الثامن: الملاحق

أولاً: نموذج تعهد وإقرار

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا / وبصفتي / بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية إعجاز وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: / / هـ.

الموافق: / / م.

ثانياً: نموذج إفصاح مصلحة

إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

() نعم ، () لا

هل يملك أي فرد من أفراد أسرتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل معها الجمعية؟

() نعم ، () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من السؤالين السابقين، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي فرد من أفراد أسرتك.

اسم النشاط	
نوع النشاط	
المدينة	
رقم السجل أو رخصة العمل	
تاريخ الإصدار الهجري	
تاريخ الإصدار الميلادي	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
هل ترتبط المؤسسة أو الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
نسبة المصلحة المالية الإجمالية	

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

() نعم ، () لا

هل يتقلد أي فرد من أفراد أسرتك (الوالدان، الزوجة، الزوجات، الزوج، الأبناء والبنات) (منصباً) مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

() نعم ، () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من السؤالين السابقين، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي فرد من أفراد أسرتك.

اسم الجهة	
نوع الجهة	
المدينة	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
صاحب المنصب	
المنصب	
هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	

هل قُدمت لك أو لأي أحد أفراد أسرتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

() نعم ، () لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد أسرتك.

اسم مقدم الهدية	
الجهة	
تاريخ تقديم الهدية الهجري	
تاريخ تقديم الهدية الميلادي	
هل قبلت الهدية؟	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
نوع الهدية؟	
قيمة الهدية التقديرية؟	

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / م

التوقيع:

